واحق ويقبل الله حتى وذا الحاجة الذي تحت اشتراط
توا واختلف فيه على توا ونوم مستثير العورة وانزع
القوم إلى انقلاب ساقطة والفخذ عورة وليس
كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر
ولا تدخله امرأة الحمام إلا من علة ولا يدخل رجل ولا
امرأتان بغير واحدة ولا تدخل امرأة الحمام إلا من
نفاس أو بعد انقطاع دمها من شهود موت أو نفساء
أو قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر
مع ذلك ما فيه نوع تجمل ولا تحضر من عمل أو
عود ويستثنى من القاعدة المتقدمة أن الأخرس
في الكلام وقد اختلف في الكبرة هل هو أرخص لها
أن تضع منه بقدر ولا بأس أن تراها القوابل من
شهادة على بيع أو نحوه إذا احتيط
وأما المسألة قبله أن نهى وخصهم من كل مال
ونهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم ومن ليس
حقا أو تعلة بنات يسمينه وإذا انزع كل شعر له ولا
تأس بالله تعالى فاعلما ولكن المشي بغاء واحق
وتحريم المنابل به الله سواه والخضاب والقصران
وهو القاني وليس الوشم في الشفة من ذا الخوف على أحسن

باب في الطعام والشراب

وإذا

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله
وتناول بيمينك وإذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن
أن تلعق يدك قبل مسحها ومن أدب الأكل أن
تفعل بضع ثلاث من اللقمة وثلاثا للتي وثلاثا
للبقية وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك
ولا تأخذ لقمة حتى يفرغ الذي ولا تتبع
الرجل عند فراغه وتنفس
إذا شئت ولا تنفخ الماء عنا ولا تمصه مصا وتلوط
لقمتك وتمعكه بمرغا قبل تلعه وتنفض فاك
من لقمة وإذا غسلت يديك من الغمر واللبن
فمضمض وقل ما تعلمه بأسا يدك من الطعام ونهى
الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب
بالشمال وتناول إذا شربت مع يمينك وتنهى
عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب ومن القرع
في آنية الذهب والفضة ولا تأس بالنفخ فيهما
ولا يسعك لقمة أكل الربا أو البنوة أو التطفل بل
أن يدخل أنفسهما ويحرم أن تأكل الرجا منفردا
ويكره أكل من رأس الثريد ونهى عن القران
في التمر وقيل إن ذلك مع أهل بيته فلا
فيه ولا تأس بالجامع أهل بيت أو مع قوم تكون